منظومة المياه
في تونس

#الماء_حق_دستوري

تقسيم العمل

المبحث الأول : ضمانات الحقّ في المياه

المبحث الثاني : حوكمة النفاذ للمياه

المبحث الثالث : التوصيات

ضمانات الحق في المياه

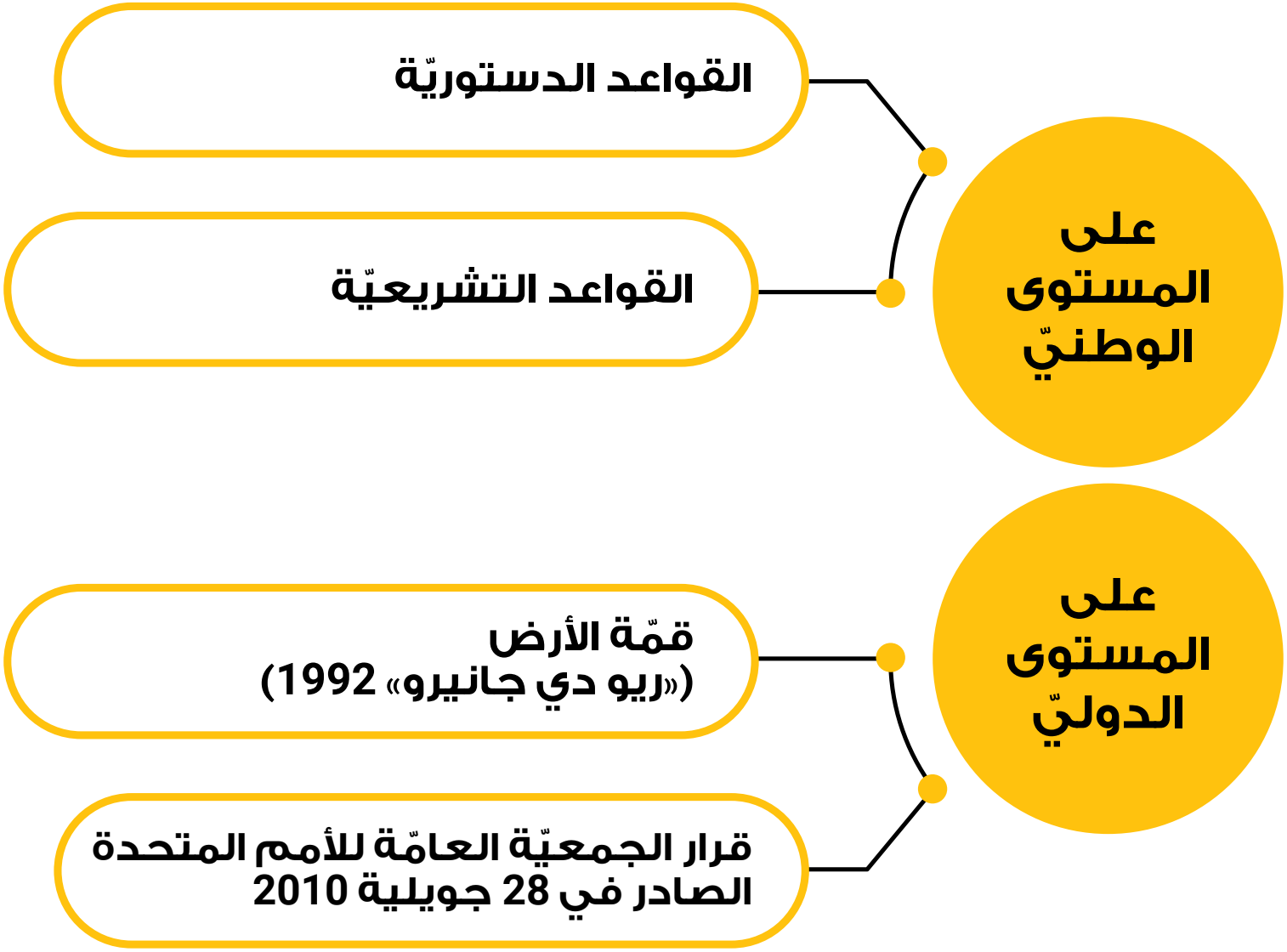

العنصر الأول:
القواعد الدستورية و التشريعية لضمان الحق في المياه

أقرّت النصوص التشريعية في تونس الحقّ في الماء بصفة مُتأخرّة، وارتبط تنظيمها القانوني بدخول الاحتلال الفرنسيّ للبلاد التونسية سنة 1881،و التي غلب على أحكامها الطابع التقنيّ من خلال ما اقرته من تنظيم لآليّات استخراج المياه الجوفية واستغلالها و بعث الهياكل و المؤسسات ذات الصلة.

و بدا الإطار القانوني آنذاك مُنسجما مع خُطّة المستعمر لاستغلال مُنظّم و مُهيكل للثروات الطبيعية، لتشهد منظومة المياه لاحقا هيكلة وطنيّة من خلال محطتين تاريخيتين:

أولهمّا إصدار مجلة المياه بمقتضى **القانون عدد 16 لسنة 1975**.

أ. القواعد التشريعية

تُعتبر مجلة المياه الصادرة بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1975 أوّل مجلة تُنظم استغلال المياه في تونس بصفة دقيقة، غير أنّ الأعمال التحضيريّة لهذه المجلة تُؤكد صبغتها التقنية، ذلك أن المُشرّع لم يربط مسألة المياه بحقوق الإنسان، لاسيما حقوق الجيل الثاني، باعتبارأنّه أكّد على تقنيّات استخراج الثروة المائية واستغلالها و على أدراجها الحصري في الملك العام للدولة.

وإضافة لهذه المجلة، فقد غلب الطابع التقني على الأحكام التشريعية والترتيبيّة المُهيكلة لمنظومة المياه التي أتت على المسائل المحوريّة في هذه النصوص ونخص منها بالذكر:

قانون عدد 41 لسنة 1993 المتعلق بالديوان الوطني للتطهير.

القانون عدد 70 لسنة 1995 يتعلق بالمحافظة على المياه و التربة.

الأمر عدد 1047 لسنة 1989 المتعلق بضبط شروط استغلال المياه المستعملة المعالجة لأغراض فلاحيّة.

أمر عدد 335 لسنة 2002 يضبط الحدّ الأدنى الذي بموجبه يخضع استهلاك المياه إلى كشف فنيّ و دوريّ و إجباريّ على التجهيزات والأشغال وطُرق الإنتاج.

ب. القواعد الدستورية

و حيث كانت المحطة التاريخية الثانية هي الفيصل في ربط الماء بمنظومة حقوق الانسان، من خلال دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 و الذي أكد في فصله الرابع و الأربعين على :

الفصل 44 من الدستور التونسي

"الحق في الماء مضمون والمحافظة عليه و ترشيد استغلاله واجب على الدولة و المجتمع."

و حيث أن العديد من الدوافع عجلت في تطوير المنظومة التشريعية للمياه في تونس، و لفت أعضاء المجلس التأسيسي النظر لضرورة إدراج الماء كحق مرتبط بالذات البشرية، فبعد أحداث ثورة 17 ديسمبر - 14 جانفي تحركت مختلف المنظمات للمناداة بدسترة هذا الحق بعد الثورة ، ذلك أن التشريعات السابقة لا تمثل ضمانة حقيقية للمحافظة على هذه الثروة.

و حيث أدرج دستور 2014 الماء كحق تكفله الدولة، وهو ما يحمّلها مسؤولية توفيره لجميع مواطنيها دون ميز، كذلك حمّل نفس الفصل الدولة و المجتمع مسؤولية المحافظة عليه، و هو ما يفرض عليهما مسؤوليات عدة كترشيد استهلاكه وتغليب مسألة المحافظة عليه على مختلف الحقوق الأخرى **لا سيما الحقوق الاقتصادية**.

فالتعارض بين صناعات تعتمد على المياه كمادة أولية و صناعات أخرى لا تعتمدها يُجبر الدولة على تشجيع هذه الأخيرة و تحفيزها لحصر الصنف الأول من هذه الصناعات في مناطق جغرافية محدودة.

العنصر الثاني :
القواعد القانونية الدولية الضامنة للحق في المياه

أ– العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية كمرحلة أولى لتكريس الحق في الماء

عبّرت مُختلف المنظمات الدولية، المُهتمّة بالتنمية المستدامة، عن ضرورة المرور من الاستغلال المُفرط للطبيعة الذي استمرّ لأكثر من قرنين أي منذ الثورة الصناعية الى نهاية القرن العشرين، إلى استغلال صديق لها ، و هو ما عبّر عنه بمفهوم "المحافظة على الطبيعة" دون أن يكون ذلك معرقلا للتقدم الصناعي.

ينحدر هذا المفهوم من قمة "ريو دي جانيرو" المنعقدة في سنة 1992 التي وضعت ، للمرة الاولى ،جدولا زمنيا قصد تحقيق التنمية المستدامة.

Les ressources et les terres forestières doivent être gérées d'une façon écologiquement viable afin de répondre aux besoins sociaux, économiques, écologiques, culturels et spirituels des générations actuelles et futures.

نصّص مجلس الحقوق الاقتصاديّة و الاجتماعيّة و الثقافيّة التابع للأمم المتحدة بصفة رسمية على تعريف جديد للحقّ في المياه بصفته حقا أساسيا.

و حيث جاء في مقدمة الملاحظة العامة عدد 15 ما يلي : (observation générale n°15)

« L'eau est une ressource naturelle limitée et un bien public ; elle est essentielle à la vie et à la santé. Le droit à l'eau est indispensable pour mener une vie digne »

و حيث شمل التعريف المُعبّر عنه في الملاحظة عدد 15 المُشار إليها أعلاه إحالة على مفاهيم قانونية أخرى مذكورة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لسنة 1966.

و لعل من أبرز المفاهيم القانونية التي ارتبط ذكرها بالحق في المياه هو مفهوم الحق في الحياة الكريمة و الصحة الجيدة اللتين عبّرعنهما الفصل 11 في فقرته الأولى و الفصل 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية لسنة 1966.

و عليه، فقد أصبح الحق في المياه ،منذ سنة 2002 مُرتبطا بشكل رسمي بالحق في الحياة.

و حيث يُمثل الحق في المياه أحد حقوق الانسان المُصنفة ضمن الجيل الثاني نظرا لارتباطه الوثيق بالحقوق الاجتماعية و السياسية و الثقافية المُعبّر عنها في ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1966.

ب- الحق في الماء : حق أساسي من حقوق الإنسان

يذهب بعض الفقهاء إلى تصنيف الحق في الماء في خانة الجيل الثاني من حقوق الانسان نظرا لارتباطه الوثيق بالحق في الحياة،

إلاّ أن هذا الاختلاف في وجهات النظر لا يناقض ما ذهب إليه مختلف الفاعلين في مختلف الميادين الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية في اعتبارهذا الحق رافدا من روافد التنمية المُستدامة.

وقد تبلورت فكرة الحق في الماء بصفته حقا أساسيا، لأول مرة و بصفة صريحة، في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد 292/64 المؤرخ في 28 جويلية 2010، و الذي نصّ على :

« Reconnaît que le droit à l'eau potable et à l'assainissement est un droit de l'homme, essentiel à la pleine jouissance de la vie et à l'exercice de tous les droits de l'homme »

اكسب اكتمال النظام التشريعي أكثر نجاعة في تطبيق هذا الحق الذي سيُعبد الطريق أمام تحقيق التنمية المستدامة.

الاّ أن الواقع يختلف جوهريا عن ما تضمنته النُظم التشريعية من أحكام كما هو الحال بالنسبة للمثال التونسي.

حوكمة النفاذ للمياه

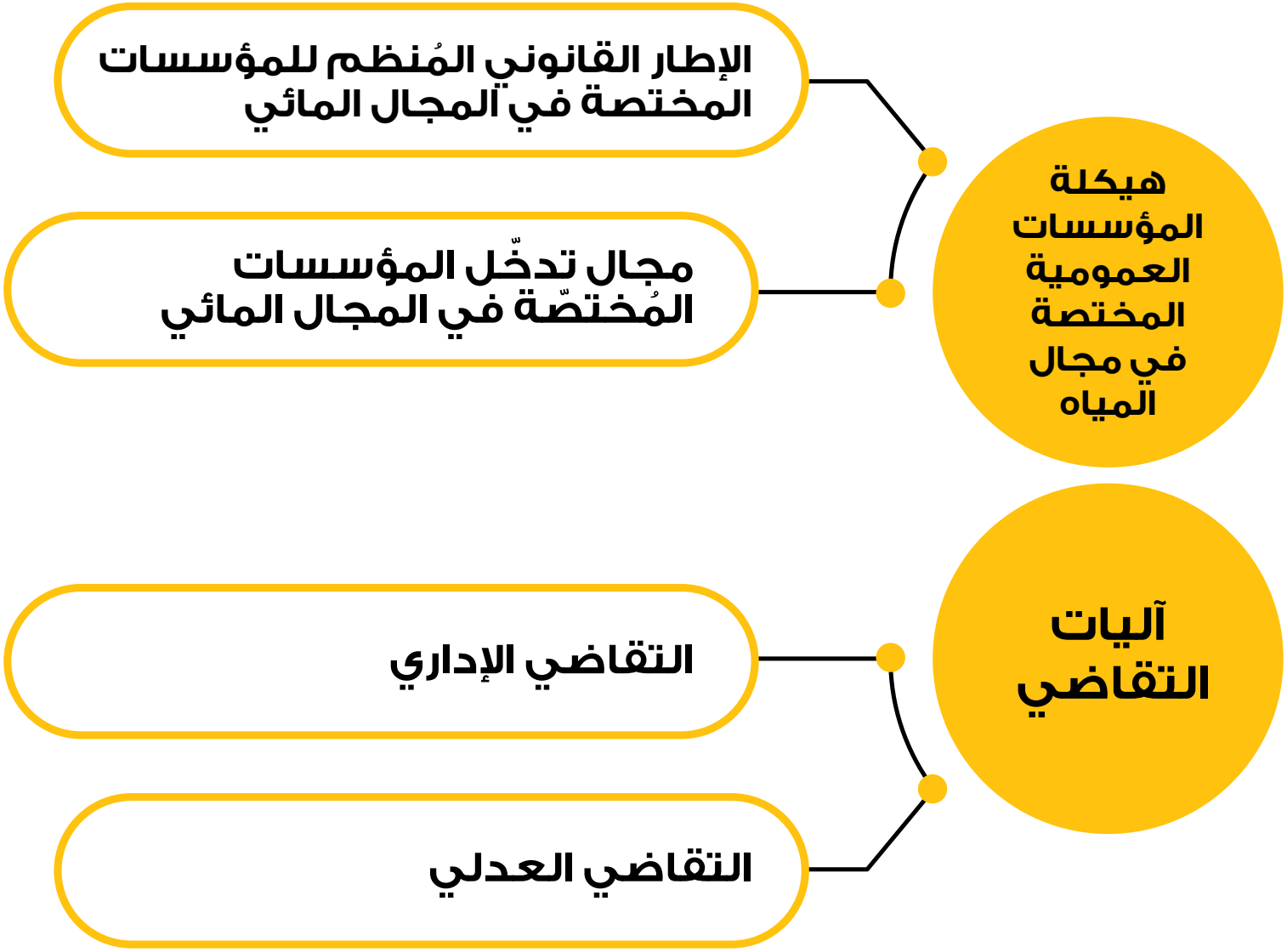

العنصر الأول :
استغلال المياه في تونس

يشهد نصيب الفرد من الماء تراجعا مُستمرّا في تونس إذ يُقدّر حاليا ب400 متر مكعب سنويا مُرشحة بدورها للتقلّص في السنوات القادمة إلى 350 متر مكعب سنويا وهي نصف الكمية التي يحتاجها الفرد وفقا للمعايير الدولية والمقدرة ب 750 إلى 900 متر مكعب سنويا حسب تقرير التقييم المُواطني للماء الذي أنجزته جمعيّة نوماد 08 التونسية.

من خلال كل الأرقام والتقارير الصادرة عن المؤسسات الرسمية الحكومية والمتعلقة باستعمالات الماء في تونس، يمكننا القول انّ استعمال الماء حسب القطاعات يتوزع كما يلي :

- الفلاحة: بحوالي ٪ 80 من جملة الموارد المائية المتاحة
- الصناعة: ٪ 5 من جملة الموارد المائية المتاحة
- الماء المنزلي: ٪ 14 من جملة الموارد المائية المتاحة
- السياحة: ٪ 1 من جملة الموارد المائية المتاحة.

العنصر الثاني :
الإطار القانوني المنظم للمؤسسات المختصة في المجال المائي

وضعت الدولة التونسية منذ الاستقلال إدارات و شركات عمومية مختصة في المجال المائي، ووجب في هذا الصدد التفريق بين الهياكل المختصة في إنتاج المياه و توزيعها.

أ- الهياكل العمومية المنتجة للمياه

تخضع الإدارات المنتجة للمياه في تونس للإشراف المباشر لوزارة الفلاحة والموارد المائية التي تسهر على وضع استراتيجية نابعة من مقاربة حكومية للسياسة المائية وهو ما يمكن من وضع سياسات للإنتاج الجوفي المكثف أو للإنتاج السطحي للمياه خصوصا في سنوات وفرة الأمطار الموسمية.

ب- الأطراف العمومية المستغلة للمياه

الشركة الوطنية لاستغلال و توزيع المياه : أُحدثت الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بموجب القانون عدد 22 لسنة 1968 المؤرخ في 02 جويلية 1968 والمنقح بالقانون عدد 21 المؤرخ في 21 جانفي 1976.

الجمعيات المائية : أحدثت بموجب الأمر عدد 1261 لسنة 1987 المؤرخ في 27 أكتوبر 1987 المُتعلّق بتنظيم و احداث و تسيير الجمعيات ذات المصلحة المشتركة.

ج- الهياكل المعنية بتطهير المياه

الديوان الوطني للتطهير : أُحدث الديوان الوطني بصفته مُنشأة عمومية للتطهير بمقتضى القانون عدد 73 لسنة 1974.

العنصر الثالث :
مجال تدخل الهياكل العمومية

SONEDE

تتمثل مهامها حسب الفصل الثاني من القانون المُحدث في استغلال المياه وتوزيعها والتزويد بالماء الصالح للشراب بكامل تراب الجمهورية لكل راغب تُوافق عليه بصفة صريحة وله مقرّ قارّ داخل منطقة مزودة بشبكة لتوزيع المياه. يمكنها علاوة على ذلك أن توزع الماء الصالح الشراب أو غيره من المياه ليقع استغلالها في الصناعات وغيرها

تتمثل أهدافه في مقاومة كل مصادر التلوث المائي والتصرف واستغلال وصيانة وتجديد وإقامة كل المنشئات المُعدة للتطهير

الجمعيات المائية

تسهر الجمعيات المائية على تسيير المنظومة المائية بالوسط الريفي سواء فيما يتعلق بالماء الصالح للشرب أو المُعدّ للري بالمناطق السقوية

المبحث الثاني :
آليات التقاضي

وضع المُشرّع التونسي على ذمة مختلف الأطراف المتدخلة في مجال المياه، بما فيها الهياكل المعنية، جملة من الإجراءات القضائية للتظلم أمام الهيئات القضائية المُختصّة، ويمكن أن يُثار في هذا الإطار جدل حول الاختصاص العدلي أو الإداري للقاضي المخول للبت في مثل هذه القضايا.

سنقوم في مرحلة أولى بتناول النزاعات الناشئة بين الشركة الوطنية لاستغلال و توزيع المياه من جهة و المتعاقدين معها و طالبي التزود بالماء الصالح للشراب من جهة أخرى.

إن الشركة الوطنية لاستغلال و توزيع المياه هي مُنشأة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية، وذلك على معنى أحكام القانون عدد 22 لسنة 1968 و القوانين المُنقحة له التي جعلتها تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة عن الدولة.

يتم التقاضي بصفة شبه مُطلقة أمام القضاء العدلي كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية و التجارية. أما في خصوص الاجراءات القانونية التي تعتمدها الشركة ،كما هو الحال بالنسبة لإمضاء العقود الاداريّة مع المتداخلين معها، فهي تخضع بالضرورة لأحكام القضاء الاداريّ.

أما الديوان الوطني للتطهير فهو مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجاريّة تنضوي تحت نفس النظام القانونيّ الذي يسري على شركة استغلال و توزيع المياه.

التوصيات

- إحداث مجلة مياه جديدة باعتماد مقاربة تشاركية تكرس الحق الدستوري في الماء وتتوافق مع التصرّف المستدام في الثروة المائية وفي العدالة بين الجهات.
- تخصيص الاعتمادات اللازمة لضمان حق الجميع في الماء.
- اعتماد بديل تنموي يحترم البيئة ويقطع مع أساليب الإنتاج الاستخراجية.
- التقليص في المساحات المخصصة للزراعات السقوية المعدّة للتصدير والتي تستنزف الثروة المائيّة.
- حمل المؤسّسات الصناعيّة على التقليص من استعمال المياه بنسبة 20٪ في غضون السنوات الخمسة القادمة، وهي نسبة أقرّتها مجموعة العمل الدولية.
- تطبيق مبدأ العهدة على المُلوّث.
- تحديد إجراءات التخلص من التلوّث المائي والخطايا المُترتبّة عنه.

#من أجل سياسة عمومية تضمن حق الجهات المهمشة في الولوج إلى الماء